الربـــح في شــركة العنـــان
حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في الفقه الإسلامي*

إعداد
د. علي عبد الله أبو يحيى•
د. أحمد شحدة أبو سرحان•

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الربح في شركة العنان من حيث: حقيقته، وشروطه، وكيفية تقسيمه.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي: التمهيد: وتناولنا فيه التقسيمات العامة للشركة. المبحث الأول: حقيقة الربح في شركة العنان. المبحث الثاني: شروط الربح في شركة العنان. المبحث الثالث: كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة والفاسدة، وذكرنا فيه: أقوال الفقهاء، وسبب اختلافهم، وأدلتهم، ومناقشتها، والقول المختار منها. الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث.

ومن خلال هذا البحث تبين أن للربح في شركة العنان شروطاً محددة وهي: أن يكون منصوصاً عليه في عقد الشركة، وأن يكون معلوماً، وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، وأن الغاية المتوخاة من هذه الشروط: استقرار التعامل

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م.

• أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
• أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم الإدارية والانسانية– جامعة الجوف– المملكة العربية السعودية.

بين الشريكين، والبعد ما أمكن عن المنازعة، وتحقيق العدالة بينهما، وأن الفقهاء متفقون على أن الربح في شركة العنان الفاسدة يكون بقدر الماليين، وأنهم مختلفون في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة: فمن قائل: إن الربح يكون على ما اتفق عليه المتعاقدان، ومن قائل: إن الربح يكون بقدر الماليين، وأن الذي يظهر رجحانه هو القول بتقسيم الربح على ما اتفق عليه المتعاقدان؛ رجوعاً إلى سبب الاختلاف بتصحيح استحقاق الربح بالمال، والعمل؛ ولأنه الأقرب لتحقيق العدالة بين الشريكين، وأن جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال مقيد بأن يشترطا الزيادة في الربح للعامل منهما، أو لأكثرهما عملاً، وأن المعتبر في العمل المشروط في نظير الزيادة في الربح إنما هو اشتراطه لا وجوده.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لغاية: وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده دون غيره، وشرع له من الأحكام ما يهديه لعبادته، ويجنبه الشطط، والضلال.

ولم تقتصر تلك الأحكام على عبادات الفرد وعلاقته مع الله سبحانه وتعالى، بل اتسعت لتشمل ما يصدر عنه من معاملات يديرها في حياته مع غيره من الناس؛ ذلك أن الدين عبادة، ومعاملة: عبادة لله تعالى، ومعاملة مع الناس.

ويأتي من بين تلك المعاملات الشركات التي يمارسها الأفراد بعضهم مع بعض، والتي تشكل حيزاً كبيراً من النشاط التجاري الذي يتعامل به الناس.

ولا شك أن مقصود الشركاء الأول من هذه الشركات هو الربح، ولمعرفة حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في شركة العنان؛ جاء هذا البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في حاجة كل شريك إلى معرفة حقيقة الربح في شركة العنان، والشروط الواجب توافرها في الربح في شركة العنان، وكيفية تقسيمه؛ في حال صحة شركة العنان أو فسادها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

ما حقيقة الربح في شركة العنان؟ وما شروطه؟ وما كيفية تقسيمه؟ من خلال ما يلي:

١- ما حقيقة الربح في شركة العنان؟
٢- ما شروط الربح في شركة العنان؟
٣- ما كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة؟
٤- ما كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الفاسدة؟

الدراسات السابقة:

أولاً: تناول الدكتور حسن السيد حامد خطاب في كتابه: "أسباب استحقاق الربح: دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي" المباحث التالية:

١- كيفية تقسيم الربح في شركة الأموال الصحيحة ص ٢٧١-٢٧٤.

٢- كيفية تقسيم الربح في شركة الأموال الفاسدة، ص ٨٦–٨٨، ١٦٥–١٦٧.

٣- ذكر الشروط العامة لتوزيع الربح في شركة العقد، وفي شركة الأموال (العنان) ص ٢٧٤ – ٢٨٦.

ويؤخذ على هذه الدراسة ما يلي:

١- لم يستوف أدلة القائلين بتقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة على قدر الماليين بل اقتصر على دليلين فقط.

٢- لم يستوف مناقشة جميع الأدلة التي استدل بها كل فريق في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة، وإجابة كل فريق عن اعتراض الفريق الآخر، بل اقتصر على مناقشة بعض الأدلة.

٣- لم يستوف أدلة الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم استحقاق كل شريك أجرة المثل فيما عمله في مال صاحبه في حال فساد شركة العنان.

٤- لم يبين كيفية إيجاب أجرة المثل وأمثلة ذلك عند المالكية في حالة فساد شركة العنان.

٥- اقتصر في ذكر شروط الربح عند شرط أن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً على مذهبي الحنفية والحنابلة؛ فلم يذكر مذهبي المالكية والشافعية.

ثانياً: تناول الشيخ على الخفيف في كتابه: "الشركات في الفقه الإسلامي" المباحث التالية:

١– كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة ص ٥٤–٥٥.

٢– كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الفاسدة ص ١١٦–١١٧.

٣- شروط الربح ص ٢٩ في فقرة حوالي تسعة أسطر فقط.

يؤخذ على هذه الدراسة ما يلي:

١- لم يستوف أدلة كل فريق في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة، بل اقتصر على ذكر دليل واحد فقط لكل فريق.

كما أنها في هذا الصدد قد خلت من المناقشة وبيان القول الراجح.

٢- لم يبين كيفية إيجاب أجرة المثل، وأمثلة ذلك عند المالكية في حالة فساد شركة العنان.

٣- لم يوثق ما ذكره في شروط الربح من أي مرجع فقهي، كما أنه لم يستوف أدلة الفقهاء في توجيه شروط الربح، بل اقتصر على ذكر دليلين فقط.

ومن هنا فإن هذا البحث جاء ليعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه، ومكملاً للجهود السابقة، في دراسة مقارنة مستقلة وشاملة ومستوعبة إن شاء الله تعالى، من خلال التركيز على ما يلي:

١- ذكر سبب الاختلاف.

٢- استيعاب الأدلة.

٣- مناقشة الأدلة، ورد الاعتراضات، وبيان القول الراجح.

٤- بيان كيفية إيجاب أجرة المثل في حالة فساد الشركة، وضرب الأمثلة التوضيحية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمنا باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل في شتى الفروع الفقهية من الكتب

القديمة، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، ونسبتها إلى أصحابها. ودراسة أقوال الفقهاء، وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق فيها، والاختلاف في المسائل الواردة في البحث، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف، وعرض أدلتهم: النقلية، والعقلية، وتوجيهها على ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول المختار الذي تعضده الأدلة.

وتحقيقاً لما سبق اتبعنا الآلية التالية:

١. الرجوع إلى المظان الأصيلة؛ لتتبع أقوال الفقهاء فيها، مما له صلة بالموضوع.
٢. الاعتماد في أحكام هذا الموضوع على آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة.
٣. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع بيان أرقامها.
٤. تخريج الأحاديث النبوية، والحكم عليها عند الحاجة.
٥. التعريف بالمصطلحات، والكلمات الغامضة حيثما وردت في البحث.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: وتناولنا فيه التقسيمات العامة للشركة.

المبحث الأول: حقيقة الربح في شركة العنان. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربح وشركة العنان لغة واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الربح والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الثاني: تعريف شركة العنان.

المطلب الثاني: مشروعية الربح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مشروعية شركة العنان في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أسباب استحقاق الربح في شركة العنان الصحيحة.

المبحث الثاني: شروط الربح في شركة العنان.

المبحث الثالث: كيفية تقسيم الربح في شركة العنان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء.

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

الفرع الثالث: الأدلة.

الفرع الرابع: المناقشة والقول المختار.

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الفاسدة.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث.

ثم أتبعنا ذلك بقائمة المصادر والمراجع مرتبةً ترتيباً هجائياً.

وبعد، فهذا جهد متواضع، نعرضه بين أيديكم، فما كان فيه من صواب وحق فهو من الله تعالى وفضله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفنا، ومن الشيطان، ونستغفر الله تعالى منه.

التمهيد: التقسيمات العامة للشركة*:

سنعرض للتقسيمات العامة للشركة عند الفقهاء، لبيان موقع شركة العنان بين الشركات الأخرى في الفقه الإسلامي.

قسم الفقهاء الشركة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركة الإباحة: والمراد بها: "اختصاص العامة بمحل واحد بإذن الشارع على وجه يجيز لهم الاستهلاك والاستعمال"(١).

ومحل هذه الشركة الأموال المباحة قبل إحرازها، وتكون إباحتها باشتراك جميع الناس في الانتفاع بها، إما بالاستهلاك كإباحة الماء والكلأ والنار، وإما بالاستعمال كاستعمال المرافق العامة مثل: الطريق العام، والمساجد، ومدارس الدولة(٢). والأصل فيها قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث؛ الماء والنار والكلأ)(٣).

القسم الثاني: شركة الملك: والمراد بها: "اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد على وجه لا يمكن تمييز حصة أحدهما، لا بقصد التجر"(٤).

وموضوعها: العين، والمنفعة، والدَّيْن، والحقوق(٥).

---

* **تنويه:** اضطررنا في التمهيد والفصل الأول إلى الرجوع إلى أكثر من طبعة للكتاب نفسه أحياناً، فاقتضى الأمر –عند تكرار الإحالة على الكتاب نفسه– ذكرَ المعلومات كاملة في الحاشية.

(١) عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٥٠، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م).

(٢) عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال، ص ٥٠–٥١، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م). مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، ص١٢–١٤، (١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٠، حديث رقم (٣٤٧٧)، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، صححه الألباني. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٤) عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال، ص٥١، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م).

وتنقسم شركة الملك إلى قسمين:

الأول: الشركة الاختيارية: وهي التي تكون بفعل وإرادة الشريكين أو الشركاء بخلط أموالهم[٦].

مثالها: أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصـــدق عليهمـــا فيقبلا، كان المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به شركة ملك اختيارية[٧].

الثاني: الشركة الجبرية: وهي التي تكون بغير فعل وإرادة الشركاء[٨].

مثالها: الميراث؛ بأن ورثا شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملـــك إجبارية[٩].

وكاختلاط المالَين بحيث يتعذر التمييز والفصل بينهما، بأن كان الجنس واحداً، أو يعسر التمييز كأن تختلط الحنطة بالشعير، كان ذلك شركة ملك إجبارية[١٠].

القسم الثالث: شركة العقد: والمراد بها: "عقد بين اثنين فـــأكثر يقتضـــي إذن الجميع، أو بعضهم في التصرف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً"[١١].

(٥) المرجع نفسه، ص٥١، وانظر: إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص١٨.

(٦) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٦/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص١٨. مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، ص١٥، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٧) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٦/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(٨) المصدر نفسه، ٥٦/٦.
إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص١٩.

(٩) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٦/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(١٠) مهدي السلمي، شركة المضاربة، ص١٥، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص١٩.

وشركة العقد أربعة أنواع[١٢]:

أ) شركة الأموال: عقد بين اثنين فأكثر على الاشـــتراك فـــي رأس المـــال، والربح بينهم بنسبة معلومة[١٣].

وشركة العنان -موضوع البحث- تندرج ضمن شركة الأموال.

ب) شركة الأعمال: "عقد بين اثنين فأكثر على اقتسام ربح -أجر- ما يتقبلانه من أعمال"[١٤].

ج) شركة الوجوه: "عقد بين اثنين فأكثر وليس لهما مال، علـــى أن يشـــتريا نسيئة ويبيعا نقداً، ويقسمان الربح بينهما بنسبة ضمانهما للمال"[١٥].

د) شركة المضاربة: "عقد شركة في الربح، بمال مـــن جانـــب رب المـــال، وعمل من جانب المضارب"[١٦].

(١١) إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص٣٥. وانظر: عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال، ص٥٢، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).
(١٢) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٠، (١٩٦٢م).
(١٣) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٦/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص٤١.
(١٤) عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال، ص٥٤، ٨٦، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).
(١٥) إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، ص٤٢.
(١٦) الحصكفي، الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ٦٤٥/٥، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

المبحث الأول
حقيقة الربح في شركة العنان

المطلب الأول
تعريف الربح وشركة العنان لغة واصطلاحاً

الفرع الأول
تعريف الربح والألفاظ ذات الصلة

أ) تعريف الربح:

الربح لغة: الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شَفٍّ [أي فضل وزيادة] في مبايعة(١٧). والرِّبْح والرَّبَح والرَّباح: النماء في التَّجر.

ورَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبحْاً ورَبَحاً ورَباحاً أي اسْتَشَفَّ. والعرب تقول: رَبِحَتْ تجارته اذا رَبِحَ صاحبها فيها.

وأرْبَحْتُه على سلعته: أي: أعطيته ربحا(١٨).

ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً فيقال: رَبِحَتْ تجارتُه فهي رابحة، وقال الأزهري: رَبِحَ في تجارته إذا أفضل فيه(١٩).

ورَبِحَتْ تجارته – رِبْحاً، ورَبْحاَ، ورَباحاً: كسبت.

وتَرَبَّحَ: طلب الأَرْباحَ وتكسّبَ.

والرِّبْحُ: المكسب(٢٠).

(١٧) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٤١٦، مادة (ربح)، (١٤٢٢ هـ–٢٠٠١م).
(١٨) محمد بن منظور، لسان العرب، ٤٤٢/٢، مادة (ربح)، دار صادر.
(١٩) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٩٢/١، مادة (ربح)، (١٩٢١م).
(٢٠) أحمد حسن الزّيات وزملاؤه، المعجم الوسيط، ٣٢٢/١، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران.

ويُستخلص من هذه التعريفات اللغوية أن الربح يطلق على عدة معانٍ، منها: الفضل والزيادة، والنماء في التَّجر، والكسب والمكسب.

والربح اصطلاحاً: فقد عرف الحنفية الربح بقولهم: " الربح: فضل على رأس المال"[٢١].

وعرفه المالكية بقولهم: "زائدُ ثمنِ مبيع تجر على ثمنه الأول"[٢٢].

وعرفه الشافعية بقولهم:" الزيادة على رأس المال"[٢٣].

وعرفه الحنابلة بقولهم:" الفاضل عن رأس المال". [٢٤]

إذن فيطلق الربح على الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.

وهو نوعان: مشروع، وغير مشروع. فما نتج من الربح عن عقد مشروع كان حلالاً مشروعاً. وما نتج عن تصرف محرم كان محرَّماً.[٢٥]

ب) تعريف الألفاظ ذات الصلة:

١– النماء:النماء في اللغة: الزيادة[٢٦].

ولا يخرج معنى النماء في الاصطلاح عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[٢٧].

---

(٢١) غانم البغدادي، مجمع الضمانات، ٦٦٣/٢، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
(٢٢) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ٥١/٢،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
(٢٣) محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٧٦/٢، بيروت– دار الفكر.
(٢٤) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥١٧/٣، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت– دار الفكر، (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).
(٢٥) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧٨، (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م).
(٢٦) محمد بن منظور، لسان العرب، ٣٤١/٢، دار صادر، بيروت.

فالنماء نوعان[٢٨]: حقيقي وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو نائبه.

فالعلاقة بين النماء والربح أن النماء أعم من الربح. فكل ربح نماء، وليس كل نماء ربحاً؛ فالنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل، بخلاف الربح فهو نوع من النماء، فيطلق على الزيادة في رأس المال نتيجة النشاط التجاري.

٢- الغَلَّةُ: الغلة في اللغة: الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة، ونحو ذلك.

وأغلت الضيعة: أعطت الغَلَّة، فهي مُغِلَّة: إذا أتت بشيء وأصلها باق[٢٩].

ومصطلح الغلة عند جمهور الفقهاء هو: "الدّخْل الذي يحصل من رَيْع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدّار أو السيارة، أو أية عين استعماليّة ينتفع بها مع بقاء عينها"[٣٠].

ويستعمل فقهاء المالكية الغلة بمعنى أخصّ -وذلك في مقابل الفائدة في مصطلحهم- ويقصدون بها: "ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها"[٣١].

(٢٧) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ٢/١٦٤، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٠ هـ، -١٩٨٠م). عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، ١/١١٨، دار الفكر، بيروت.
الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٣١٠.
أبو الفتح البعلي، المُطْلِع على أبواب المُقنِع، ص٢٣٥، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(٢٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٢٦٣، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دار الفكر، بيروت.

(٢٩) محمد بن منظور، لسان العرب، ١١/٥٠٤، دار صادر، بيروت.

(٣٠) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٦١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

(٣١) عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/٤٦١، دار الفكر، بيروت.

مثل: "ثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وكذا زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين ثم كبر ونما فباعه بعد ذلك بخمسين. فهذه الزيادة في هذه الأمثلة تسمّى عندهم "غَلَّة""(٣٢).

فالعلاقة بين الربح والغلة أن الغلة أعم من الربح، إذ الغلة تكون بغير التجارة، بخلاف الربح فيختص بالتجارة.

٣- الفائدة: الفائدة في اللغة لها عدة إطلاقات منها:

١. الزيادة تحصل للإنسان. وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فَيْداً، من باب باع، وأفدته مالاً أعطيته، وأفدت منه مالاً أخذت(٣٣).

٢. ما استفيد من علم أو مال(٣٤).

٣. الشيء المتجدد(٣٥).

والفائدة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان: عام وخاص(٣٦).

أما المعنى العام: فيقصد بالفائدة: "مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له"(٣٧).

---

(٣٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
(٣٣) المقري الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، ٢/٦٦٥، (١٩٢١هـ).
(٣٤) محمد بن منظور، لسان العرب، ٣/٣٤١، دار صادر، بيروت.
(٣٥) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٥٦، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
(٣٦) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٦٥-٢٦٦، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
(٣٧) المرجع نفسه، ص٢٦٥-٢٦٦.

فقد عرفها الكفوي بقوله: "ما يترتب على الشيء ويحصل منه، من حيث إنها حاصل منه"(٣٨).

فالفائدة بهذا المعنى أعم من الربح، فتطلق على أي زيادة تحصل للإنسان سواء من التجارة أو غيرها.

وأما المعنى الخاص: فاختص به المالكية في إطلاق الفائدة على الزيادة في غير عروض التجارة(٣٩). وهي بهذا المعنى الخاص تغاير الربح؛ لأنه يختص بالتجارة.

ويقصد بالفائدة في مصطلحهم: "ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى"(٤٠).

ومثال الفائدة عندهم: "ما استفاده المرء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد عن ثمن عروض القُنْيَة- وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للاتجار بها- إذا باعها المشتري بأكثر منه، وكذا ما تولَّد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة"(٤١).

الفرع الثاني
تعريف شركة العنان

والعنان لغة: بفتح العين مأخوذة من قولهم: عنَّ لهما شيء: إذا عرض، سميت شركة العنان بذلك؛ لأن كل شريك عن له أن يشارك صاحبه: أي عرض له، والعين، والنون فيها أصل. وبكسر العين مأخوذة من عِنان الفرس، سميت شركة

(٣٨) الكفوي، الكليات، ص٦٩٤، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
(٣٩) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦٦، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
(٤٠) عرفة، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٦١/١، بيروت، دار الفكر.
(٤١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦٦، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

العنان بذلك؛ لأنه يملك بها التصرف في مال الغير كما يملك التصرف في الفرس بعنانه(٤٢).

وشركة العنان اصطلاحاً: عند الحنفية: اشتراك اثنين أو أكثر في نوع بر، أو طعام، أو يشتركان في التجارة مطلقاً، دون أن تذكر الكفالة أثناء العقد(٤٣).

وعند المالكية: أن يشترك اثنان بشرط نفي الاستبداد، بمعنى: أن لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته على ذلك(٤٤).

وعند الشافعية: "أن يشتركا في مال لهما؛ ليتجرا فيه"(٤٥).

وعند الحنابلة: "أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما"(٤٦).

ويلاحظ أن هذه التعريفات أغفلت جانباً هاماً فيها وهو الربح إلا التعريف الأخير – تعريف الحنابلة–، فيكون هو المختار(٤٧).

---

(٤٢) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٩٢/٢، مادة (عنن)، (١٩٢١م). أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٦٢٧، مادة (عنَّ)، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م). محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٨٨/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). إبراهيم الدبو، شركة العنان في الفقه الإسلامي، ص١٨، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)

(٤٣) علي المرغيناني، بداية المبتدي، ١٦٤/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

(٤٤) محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٩٠/٧، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)

(٤٥) محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٨٨/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(٤٦) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ١١/٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

(٤٧) إبراهيم الدبو، شركة العنان في الفقه الإسلامي، ص ٢١، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

المطلب الثاني
مشروعية الربح في الفقه الإسلامي

ثبتت مشروعية الربح بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[٤٨].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة إباحة الاتجار والاكتساب للمسلمين بوجوه التجارة المشروعة من أجل الحصول على الربح، وتحريم المكاسب المحرمة كالربا والقمار والبخس في اكتساب الأرباح[٤٩].

٢. قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٥٠].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة النص صراحة على مشروعية البيع، فدل على مشروعية الربح الذي يتحصل عن طريق البيع في التجارات المباحة.

ومن السنة:

عن شبيب بن غردقة قال: "سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[٥١].

---

(٤٨) سورة النساء: من الآية (٢٩).
(٤٩) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٧٢/٢ – ٥٧٣، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٦٨/٢، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٧٥، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
(٥٠) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لعروة على ما فعل، بدليل الدعاء له بالبركة في بيعه، فدل على مشروعية الربح الذي يتحصل عن البيع.

ومن الإجماع: قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"(٥٢).

وإذا كان الأصل في الشركة الجواز؛ والمقصود من الشركة هو تحصيل الربح -كما في شركة العقد مثلاً- فالربح مشروعٌ حينئذ.

ومن المعقول: أن تحقيق مصالح العباد، وحاجتهم إلى تنمية المال واستثماره تتحقق في التجارة، فهي طريق من طرق تنمية المال واستثماره، فكانت التجارة المباحة مشروعة، وما نتج عنها من ربح يكون مشروعاً تبعاً(٥٣).

---

(٥١) البخاري، صحيح البخاري، ١٣٣٢/٣، حديث رقم (٣٤٤٣)، كتاب المناقب، ضبط وخدمة: الدكتور: مصطفى ديب البُغا، ط٥، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، اليمامة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

(٥٢) المغني، ١٠٩/٧، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة، هجر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٥٣) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٨/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

المطلب الثالث
مشروعية شركة العنان في الفقه الإسلامي

ثبتت مشروعية شركة العنان بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

من الكتاب:

١. قوله تعالى: (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض...)[٥٤].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن المراد بالخلطاء الشركاء[٥٥]، فدل على مشروعية الشركة في الأصل.

٢. وقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)[٥٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: بيّن الله سبحانه وتعالى نصيب بعض الورثة على أنه الثلث، وأنهم شركاء فيه على المساواة، فدل على مشروعية الشركة في الأصل.

من السنة:

١- قوله ﷺ: (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من ﷺبينهما)[٥٧].

(٥٤) سورة ص: من الآية (٢٤).
(٥٥) ابن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ٨١/٧، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
(٥٦) سورة النساء: من الآية (١٢).
(٥٧) أبو داود، سنن أبي داود، ٢٥٦/٣، حديث رقم (٣٣٨٣)، كتاب البيوع، باب في الشركة. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم، المستدرك، ٦٠/٢، حديث رقم (٢٣٢٢)، كتاب البيوع، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

وجه الدلالة في الحديث النبوي الشريف: أن الله تعالى مع الشريكين بـــالعون والتوفيق والتسديد في تجارتهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، فدل على جواز الشـــركة بل استحبابها، لتحقيق عون الله تعالى وتوفيقه.

٢- عن السائب بن أبي السائب: أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال ﷺ: (مرحباً بأخي وشـــريكي لا يُـــداري[٥٨]، ولا يُماري[٥٩])[٦٠].

٣. ما رواه سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصَّرْف يداً بيـــد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة: فجاءنا البراء بن عازب فســـألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: (ما كان يـــداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه)[٦١].

وجه الدلالة في الحديثين الأخيرين: أن فيهما إقرار النبي ﷺلأصـــحابه علـــى التعامل في الشركة.

جاء في الهداية: "الشركة جائزة؛ لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقـــررهم عليه"[٦٢].

(٥٨) المداراة: المُلاينة والملاطفة. المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص٣٠١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٥٩) المُمَاراة: المجادلة. البركتي، التعريفات الفقهية، ص٢١٧.

(٦٠) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٦٩/٢، حديث رقم (٢٣٥٧)، كتاب البيوع. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(٦١) البخاري، صحيح البخاري، ٨٨٤/٢، حديث رقم (٢٣٦٥)، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون في الصَّرْف. ضبط وخدمة: د. مصطفى ديب البُغا، ط٥، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، اليمامة، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).

(٦٢) ١٥٢/٦، ط٢، بيروت، دار الفكر. مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

يقول الكمال: "ولا شك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتاً مما به ثبوتها من هذه الأحاديث، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي ﷺ، وهلم جــراً، متصــل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه"(٦٣).

من الإجماع: فقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بالشركة في كل عصر، مــن غير نكير، فكان إجماع فقهاء الأمصار على مشروعيتها(٦٤).

جاء في المغني: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"(٦٥).

من المعقول: إن شركة العنان شرعت لتحقيق مصالح العباد، وحــاجتهم إلــى تنمية المال واستثماره تتحقق فيها، فهي طريق من طرق تنمية المــال واســتثماره، فكانت مشروعة.

وكذلك فإن شركة العنان قائمة على أساس الوكالة، فكل شــريك وكيــل عــن شريكه في التصرف في الشركة، والوكالة مشروعة بالإجماع(٦٦).

جاء في المغني: "وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كــل واحــد منهما بدفع المال إلى صاحبه أَمِنَهُ، وبإذنه له في التصرف وَكَّلَهُ"(٦٧).

---

(٦٣) البابرتي، شرح العناية على الهداية،١٥٣/٦، ط٢، دار الفكر، بيروت.
(٦٤) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٨/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٥٢/٦، ط٢، دار الفكر، بيروت.
محمد الشربيني، مغني المحتاج، ٢١١/٢، دار الفكر، بيروت.
(٦٥) عبد الله بن قدامة، المغني، ١٠٩/٧، ط٢، القاهرة، هجر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
(٦٦) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٨/٦، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
(٦٧) عبد الله بن قدامة، المغني، ١٢٨/٧، ط٢، القاهرة، هجر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

المطلب الرابع
أسباب استحقاق الربح في شركة العنان الصحيحة

يستحق الربح في شركة العنان الصحيحة لسببين:

السبب الأول: المال. فيقسم الربح على قدر المالَيْن: أي على مقدار حصة كل شريك من رأس مال الشركة مطلقاً، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه؛ لأن الربح هو ثمرة المالَيْن، فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال فسدت الشركة. وهذا مذهب زفر من الحنفية[٦٨]، والمالكية[٦٩]، والشافعية[٧٠].

والسبب الثاني: العمل. يقسم الربح على ما اتفق عليه المتعاقدان: فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالَيْن، ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال؛ لأن العمل مما يستحق به الربح، فقد يكون أحدهما أبصر وأحذق وأهدى بالتجارة من الآخر، وأكثر عملاً وأقوى على العمل، فجاز أن يشترط زيادة في الربح مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. وهذا قول الحنفية –ما عدا زفر[٧١]– والحنابلة[٧٢].

---

(٦٨) عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٥/٣. ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩١/٥، (١٤١٨هـ–١٩٩٧م). عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٥٣/٢، (١٤١٩هـ–١٩٩٨م).

(٦٩) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠٤/٢، (١٤١٥هـ–١٩٩٥م). أحمد القرافي، الذخيرة، ٢٧/٨، (١٩٩٤م). خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ–م).

(٧٠) محمد الغزالي، الوجيز، ١٩٥/٥، (١٤١٧هـ–١٩٩٧م). يحيى النووي، منهاج الطالبين، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ–١٩٩٨م). محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ–١٩٩٨م). محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٢/٥، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

(٧١) علي المرغيناني، بداية المبتدي، ١٦٤/٦، (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، و ١٧٧/٦، ط٢، بيروت، دار الفكر. مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام. عبد الله بن مودود، المختار، ١٥/٣. عبد

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف فيما يستحق به الربح في شركة العنان الصحيحة: فمن رأى أن الربح لا يستحق فيها إلا بالمال جعل الربح مقدراً به، ومنع تفاوت الربح إذا تساوى المال، أو تساوي الربح إذا تفاوت المال. ومن رأى أن الربح في شركة العنان الصحيحة يستحق بالمال، والعمل لم يجعل الربح مقدراً بالمال وحده، وأجاز للشريكين الزيادة فيه نظير العمل[٧٣].

المبحث الثاني
شروط الربح في شركة العنان

يشترط للربح في شركة العنان الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون منصوصاً عليه في عقد الشركة وإلا فسدت[٧٤]. وقد نص على هذا الشرط: الحنفية[٧٥]، والحنابلة[٧٦]. وجه ذلك:

١- إن الربح هو المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به؛ كالمضاربة: حيث يشترط فيها ذكر الربح وإلا فسدت فكذلك ههنا[٧٧].

الله النسفي، كنز الدقائق، ٢٤٤/٤، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩١/٥، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٧٢) عمر الخرقي، مختصر الخرقي، ٢٠/٥، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢٠/٥، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). عبد الله بن قدامة، الكافي، ٢٥٧/٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٨١/٣، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٨١/٣، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٧٣) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥١٨/٧، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

(٧٤) سيأتي بيان مصير الربح في الشركة الفاسدة.

(٧٥) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٠٩/٧، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٧٦) عبد الله بن قدامة، المقنع، ٣٥٧/٤ - ٣٥٨، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٨٣/٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). محمد بن النجار، منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٥٠٠/٣، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

(٧٧) إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٥٨/٤، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢- إن الربح مستحق للشريكين بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من ذكره، واشتراطه؛ كالمضاربة(٧٨).

٣- وقياساً على البيع والإجارة، حيث يشترط فيهما ذكر الثمن، والأجرة، وإلا فسدتا فكذلك ههنا(٧٩).

أما المالكية، والشافعية: فالظاهر أنهم لا يشترطون ذكر الربح في العقد: حيث قرروا أن الربح في شركة العنان يكون بمقدار حصة كل شريك من رأس المال، سواء أشرط العاقدان ذلك أم سكتا عنه(٨٠).

يقول الخرشي شارحاً عبارة خليل: "والربح، والخسر بقدر المالين": "يعني أن مال الشركة إذا حصل فيه ربح، أو خسارة فإنه يفض – أي يقسم– بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساوٍ وتفاوت، إن شرطا ذلك أو سكتا عنه"(٨١).

ويقول الرافعي وهو يذكر أحكام شركة العنان: "من أحكام الشركة: أن يكون الربح بينهما على قدر المالين، شرطا أو لم يشرطا"(٨٢).

والذي يظهر أن النزاع بين الفريقين عائد إلى الاختلاف في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان: فمن رأى أن الربح بين الشريكين يكون بحسب ما يشترط العاقدان

(٧٨) المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٣٨٢/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٨٣/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
(٧٩) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٠٩/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
(٨٠) أشار إلى مثل هذا الفهم الدكتور إبراهيم الدبو في كتابه: شركة العنان في الفقه الإسلامي، ص٢٠١، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).
(٨١) محمد الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). وانظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٨٦/٦، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
(٨٢) عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٩٥/٥، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). وانظر: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(وهم الحنفية، والحنابلة)، اشترط النص على هذا الاشتراط في العقد؛ لأن الاستحقاق يكون به، ومن هنا فالجهل به يفضي إلى النزاع والخصومة في ذلك.

ومن رأى أن الربح يكون بينهم بقدر المال (وهم المالكيــة، والشــافعية) لــم يشترط ذكر الربح؛ لأن ربح كل واحد يعلم بقدر المال، فلا أثر لذكر الربح في العقد؛ لأن حصة كل شريك من رأس المال معلومة، والربح مقدر بها[٨٣].

وسيأتي في صفحات البحث الآتية رجحان القول القاضي بتقسيم الربح بحسب اشتراط العاقدين، وهذا يحتم القول بضرورة النص على الربح، وبيان الاشتراط فــي العقد؛ للتوجيه المذكور آنفاً.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً، فلو كان مجهولاً فسدت الشركة[٨٤]: كأن يقول الشريكان: لكل منا حظ من الربح، أو نصيب، أو جزء (وهو غير معلوم في كل مــا سبق)، أو مثل ما شرط لفلان، وهما يجهلان ما شرط له[٨٥].

وجه ذلك: أن جهالة الربح تمنع تسليم الواجب، فتفضي إلى التنازع[٨٦]، فتفسد الشركة بجهله؛ إذ هو المعقود عليه، وهو المقصود، فجهالته تفسد العقد، كما لو جهل الثمن في البيع، أو الأجرة في الإجارة[٨٧].

---

(٨٣) من هنا انتقد التنوخي من الحنابلة ما شرطه ابن قدامة: من ذكر الربح في عقد الشركة؛ مستدلا بأن رأس المال في الشركة يتقدر به الربح، فلا يؤدي عدم ذكره إلى المنازعة. بخلاف المضاربة: فإنه إذا لم يكن ذكر لنصيب العامل من الربح أدى إلى جهالة ما يستحقه من الربح؛ لأنه لا مال له يرجع في نصيبه إليه. انظر: المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٣٨٣/٣ – ٣٨٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
على أن هذا الانتقاد ليس متجهاً؛ لأنه إنما يستقيم على قول من يرى تقسيم الربح بقدر المال لا بالشرط، وابن قدامة لا يقول بذلك.

(٨٤) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٥٠٩، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). عبد الله بن قدامة، المقنع، ٣٥٧/٤ – ٣٥٨، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد بن النجار، منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

(٨٥) منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٨٣/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

الشرط الثالث: أن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً: كالنصف، أو الثلث، أو غيرهما، وإلا فسدت الشركة. وهذا باتفاق الفقهاء من: الحنفية[٨٨]، والمالكية[٨٩]، والشافعية[٩٠]، والحنابلة[٩١].

فلا يجوز أن يجعل نصيب الشريك في الربح دراهم معينة: كعشرة مثلاً، أو تكون هذه الدراهم المعينة زيادة على النسبة: كأن يشترط له ثلث الربح مثلاً و عشرة دراهم، أو تكون ناقصة من النسبة: كأن يشترط له ثلث الربح إلا عشرة دراهم، وتفسد الشركة في كل ذلك[٩٢]. وجه ذلك:

---

(٨٦) المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٣٨٢/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٦٦/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥١٠/٣، (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

(٨٧) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٠٩/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٥٨/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

(٨٨) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٠٩/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). علي المرغيناني، بداية المبتدي، ١٧٠/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). عبد الله بن مودود، المختار، ١٧/٣. إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ٥٤٤/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). محمد التمرتاشي، تنوير الأبصار، ٤٦٨/٦، ٤٨٤، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). هذا، ويرى الحنفية أن فساد الشركة هنا؛ لأن اشتراط دراهم معلومة يقطع الشركة – كما سيأتي في توجيه هذا الشرط – لا لأنه اشترط فيها شرط فاسد؛ لأن الشركة عندهم لا تفسد بالشروط الفاسدة. انظر: ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩٦/٥، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢٤٨/٤ – ٢٤٩، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٨٥/٦، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

(٨٩) صالح الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٦/٢، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). أحمد الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٧/٣، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

(٩٠) الحسين البغوي، التهذيب، ١٩٨/٤ – ١٩٩، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٢/٥، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

(٩١) عبد الله بن قدامة، المقنع، ٣٥٧/٤ – ٣٥٨، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٨٣/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٤٩٨/٣، (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

(٩٢) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢٤/٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). محمد بن مفلح، الفروع، ٤٠٣/٤، (١٤٠٢هـ). محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٣٣/٤، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٨٣/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١- إذا شرط لأحد الشريكين دراهم معلومة احتمل أن لا يحصل من الربح إلا هذا القدر المعين لأحدهما، فيحصل وحده على جميع الربح، وهذا خلاف مقتضى عقد الشركة: إذ مقتضاه الشركة في الربح، وهو يخرج العقد عن الشركة إلى قرض في حق من لم يصب من الربح شيئاً، أو إبضاع في حق الآخر(٩٣). واحتمل أن لا يحصل من الربح هذا القدر، فيأخذ الشريك جزءاً من رأس المال(٩٤)، وهذا ضرر بالآخر.

٢- " ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح"(٩٥).

من هنا، نص الحنابلة على أنه إن شرط لأحد الشريكين ربح عين معينة: كثوب بعينه، أو ربح عين مجهولة: كربح ثوب، أو شرط له ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح المال في يوم، أو شهر، أو سنة معينة – لم يصح العقد؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو العكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لمقتضى الشركة(٩٦).

(٩٣) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٠٩/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ١٦٦/٦، ١٧٠، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). والإبضاع "دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض". انظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

(٩٤) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢٥/٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٣٨٢/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٥٨/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٩٥) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢٥/٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

(٩٦) منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٨٣/٣ – ٥٨٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٠٩/٢، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

الشرط الرابع: أن يكون الربح مشروعاً.

الشروط المتقدمة هي التي نص عليها الفقهاء صراحة، ويمكن أن يضاف إليها شرط رابع لم ينص عليه الفقهاء، وهو أن يكون الربح مشروعاً بأن يكون ناتجاً عن شركة مشروعة مباحة، فإذا كان الربح ناتجاً عن شركة غير مشروعة كشركة خمور مثلاً، لم يصح الربح.

ولعل السبب الذي حدا بالفقهاء إلى عدم ذكر هذا الشرط صراحة هو وضوحه وعدم تصور الاختلاف فيه، فالفقهاء حينما يتحدثون عن الربح لا يقصدون إلا الربح المشروع في الشركة المشروعة.

المبحث الثالث
كيفية تقسيم الربح في شركة العنان

تختلف كيفية تقسيم الربح في شركة العنان بحسب ما إذا كانت الشركة صحيحة أو فاسدة، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة

الفرع الأول
أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة على قولين:

القول الأول: يقسم الربح في شركة العنان الصحيحة على ما اتفق عليه المتعاقدان: فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا في الربح

مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال. وهذا قول الحنفية – ما عدا زفر[٩٧] –، والحنابلة[٩٨].

هذا، وجواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال مقيد بأن يشترطا الزيادة في الربح للعامل منهما، أو لأكثرهما عملاً. أما إن شرطاه للقاعد، أو لأقلهما عملاً لم يجز، وكان الربح بينهما على قدر المالين[٩٩].

جاء في العناية: "وجملة القول في ذلك: أنهما إن شرطا العمل عليهما، وشرطا التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا الثلاثة، ويكون الربح بينهما على ما شرط، وإن عمل أحدهما دون الآخر. وأما إذا شرطا العمل على أحدهما: فإن شرطا الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل، له ربحه، وعليه وضيعته. وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضاً على الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة. ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة، لكل واحد منهما ربح ماله"[١٠٠].

---

(٩٧) علي المرغيناني، بداية المبتدي، ١٦٤/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). عبد الله بن مودود، المختار، ١٥/٣. عبد الله النسفي، كنز الدقائق، ٢٤٤/٤، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩١/٥، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٩٨) عمر الخرقي، مختصر الخرقي، ٢٠/٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢٠/٥، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٨١/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٨١/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٩٩) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٥/٤، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ١٦٥/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩٢/٥، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٨/٥، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). موسى الحجاوي، الإقناع،٥٨١/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(١٠٠) محمد البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٦٥/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). وانظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٧٨/٦ – ٤٧٩، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

وقد نص الحنابلة على أنه إن شرط العمل على أحد الشريكين فلا بد أن يشترط للعامل أكثر من ربح ماله؛ ليكون الزائد على ربح ماله مقابلاً لعمله في نصيب صاحبه، وتكون الشركة هنا عناناً، ومضاربة: فهي عنان من حيث إحضار كل واحد منهما لماله، ومضاربة؛ لأن ما يأخذه العامل زائد على ربح ماله في نظير عمله في مال غيره. ولا يجوز اشتراط زيادة في الربح للذي لم يعمل، أو أن يكون الربح على قدر المالين، ويكون العقد هنا إبضاعاً لا شركة(١٠١).

وتجدر الإشارة إلى أن المعتبر في العمل المشروط في نظير الزيادة في الربح إنما هو اشتراطه لا وجوده؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجوده؛ بدليل: أن المضارب لو استعان برب المال استحق الربح، وإن لم يوجد منه العمل؛ لوجود شرط العمل عليه، ومن هنا يستحق من شرط عليه العمل الزيادة في الربح سواء أعمل أم لا(١٠٢).

القول الثاني: يقسم الربح في شركة العنان الصحيحة على قدر المالين: أي على مقدار حصة كل شريك من رأس مال الشركة مطلقاً، فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال فسدت الشركة. وهذا مذهب زفر من الحنفية(١٠٣)، والمالكية(١٠٤)، والشافعية(١٠٥).

(١٠١) محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ١٣١- ١٣٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٠٨ - ٢٠٩، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣/٤٩٨ - ٤٩٩، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

(١٠٢) محمد السرخسي، المبسوط، ١١/١٧١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٥١٨، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(١٠٣) عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٥. ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٩١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٥٥٣، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

هذا، ويزيد المالكية اشتراط أن يكون العمل أيضاً بقدر المالين وإلا فسدت الشركة(١٠٦).وإن كانوا يجوزون لأحد الشريكين بعد العقد أن يتبرع لشريكه بشيء من الربح، أو العمل: فإذا عقدا الشركة على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح، وعليه ثلث العمل: فالعقد صحيح، وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر، ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشيء من ربحه؛ لأنه من باب المعروف، والصلة(١٠٧).

هذا، وللشافعية وجهان فيما لو اختص أحد الشريكين بزيادة عمل، وشرط له زيادة ربح(١٠٨):

الأول: صحة الشرط، ويكون الزائد على حصة ملك الشريك في مقابلة العمل، ويتركب العقد من شركة، وقراض.

---

(١٠٤) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠٤/٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). أحمد القرافي، الذخيرة، ٢٧/٨، (١٩٩٤م). خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(١٠٥) محمد الغزالي، الوجيز، ١٩٥/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). يحيى النووي، منهاج الطالبين، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٢/٥، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). هذا، وفساد الشركة هو المذهب، والمشهور عند الشافعية. وحكي وجه آخر: أن الشرط يفسد، والشركة بحالها؛ لبقاء أكثر أحكامها: من نفوذ التصرفات، وتوزيع الربح على قدر المالين، ووجوب الأجرة في الجملة. وذكر الرافعي وتبعه النووي أن الخلاف في ذلك لعله راجع إلى الاصطلاح: فالجمهور يطلقون لفظ الفساد، والبعض امتنع منه؛ لبقاء أكثر الأحكام، وبقاء هذه الأحكام، متفق عليه بين الفريقين. انظر: عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٩٧/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٤/٤، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(١٠٦) محمد الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). أحمد الدردير، الشرح الكبير، ١٣/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(١٠٧) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). محمد الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). أحمد الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٨/٣، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(١٠٨) عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٩٦/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٤/٤، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الآخر: وهو الأصح فساد الشرط؛ كما لو شرطا التفاوت في الخسران: فإنه يلغو، ويوزع الخسران على المال.

وأجابوا عن الوجه الأول: أن العقد هنا لا يمكن جعله شركة، وقراضاً؛ فإن العمل في القراض يقع مختصاً بمال المالك، وهنا يختص بملكه، وملك صاحبه.

والخلاف في هذه الصورة جارٍ كذلك فيما إذا شرط انفراد أحدهما بالتصرف، وجعل له زيادة ربح. وقيل: يجوز هنا، ولا يجوز إذا اشتركا في أصل العمل كما في الصورة السابقة؛ لأنه لا يدرى أن الربح بأي عمل حصل[١٠٩].

وباستعراض القولين السابقين يتضح لك أن ما أورده ابن رشد الحفيد في تصوير محل الاختلاف في هذه المسألة لم يكن دقيقاً: إذ جاء في بداية المجتهد:

"فأما الركن الثاني: وهو وجه اقتسامهما الربح: فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال: أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين. واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما، ويستويان في الربح؟"[١١٠].

ولقد علمت أن أصحاب القول الأول يجوزون التفاوت في الربح ولو تساوى رأس المال، خلافاً لأصحاب القول الثاني. كما اختلفوا أيضاً في التساوي في الربح، والاختلاف في رأس المال: فأجازه أصحاب القول الأول دون الثاني.

---

(١٠٩) عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٩٧/٥ – ١٩٨، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،٤/ ٢٨٦، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
(١١٠) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠٤/٢، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

الفرع الثاني
سبب الاختلاف

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف فيما يستحق به الربح في شركة العنان الصحيحة: فمن رأى أن الربح لا يستحق فيها إلا بالمال جعل الربح مقدراً به، ومنع تفاوت الربح إذا تساوى المال، أو تساوي الربح إذا تفاوت المال. ومن رأى أن الربح في شركة العنان الصحيحة يستحق بالمال، والعمل لم يجعل الربح مقدراً بالمال وحده، وأجاز للشريكين الزيادة فيه نظير العمل[111].

الفرع الثالث
الأدلة

أولا- أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١- قال ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) [112].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن المسلمين عند شروطهم: أي على ما اتفقوا عليه من شروط في عقودهم وغيرها ما دامت لم تحرم حلالاً، ولم تبح

(١١١) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥١٨/٧، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(١١٢) رواه البخاري، ص ٣٦٣. قال ابن حجر العسقلاني: "هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، مرفوعا بلفظه، وزاد: "إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما". وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري، ومن تبعه: كالترمذي، وابن خزيمة يقوون أمره".
انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢١٢/٥، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). وقد أخرجه الدارقطني، حديث (٢٨٦٩)، والبيهقي، حديث (١١٤٣٠)، والترمذي بصيغة: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما. والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما). وقال: "حديث حسن صحيح". انظر: سنن الترمذي، حديث (١٣٥٢).

محرماً، فدل على اعتبار الشروط، والاعتداد بها، فيكون استحقاق الربح بما يشترطه العاقدان جائزا[113].

٢- ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: (الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال)[114].

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن الربح على ما شرط العاقدان، وأن الوضيعة (الخسارة) على قدر المالين، وهذا نص في المسألة.

٣- ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل؛ كالمضارب: فإنه يستحق الربح بعمله، ولا مال له، فجاز أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة العمل؛ كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. يحقق ذلك أن شركة العنان معقودة على المال، والعمل جميعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان منفرداً، فكذلك إذا اجتمعا[115].

(١١٣) وقد استدل السرخسي بهذا الحديث على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول. انظر: محمد السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٠، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

(١١٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ومن قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال، ٥/٤.
وقد نسب بعض الحنفية هذا الأثر للرسول– صلى الله عليه وسلم –، وهذا غير صحيح، بل الثابت أنه أثر عن علي – رضي الله عنه –. انظر في ذلك مثلا: علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٦/١٦٥، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٥، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٩٢، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٥٥٣، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(١١٥) عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٥-١٦. عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٥/٢٠، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٣/٣٨٠، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٤- ولأن الحاجة تمس إلى اشتراط الزيادة في الربح؛ لأن أحد الشريكين قد يكون أهدى وأحذق في التجارة، ولا يرضى بالمساواة، فوجب القول بجوازه؛ كيلا تتعطل مصالحهما(١١٦).

ثانيا- أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١- إن الربح لا يستحق إلا بالمال؛ لأنه نماء الملك، فوجب أن يكون على قدر المال؛ كنماء الأعيان: فإنه لو كانت بينهما شجرة فأثمرت، أو شاة فولدت، كان النماء بينهما على قدر ملك كل واحد من العين فكذلك ههنا(١١٧).

٢- "ولأن الشركة قد تفضي إلى الربح تارة، وإلى الخسران تارة أخرى، فلما كان الخسران يقسط على المال، ولا يتغير بالشرط، وجب أن يكون في الربح مثله: يتقسط على المال، ولا يتغير بالشرط"(١١٨).

٣- ولأن الزيادة في الربح على قدر المالين تؤدي إلى ربح ما لم يضمن: فإن المال إذا كان نصفين، والربح أثلاثاً، فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان؛ إذ الضمان بقدر رأس المال(١١٩).

(١١٦) محمد السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٠، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٥، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(١١٧) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٥١٨، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٦/١٦٥، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٢٩٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(١١٨) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/٤٧٦، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). وانظر في القياس على الخسارة: عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٥. محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٢٠، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(١١٩) علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٦/١٦٥، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ابن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٩١ - ٢٩٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤- ولأنه لو شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز، فكذا إذا شرط الفضل، وبجامع العدول بالربح عن التقسيط على قدر المال(١٢٠).

٥- ولأنه لو جعل شيء من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة، وهو ممنوع(١٢١).

٦- ولأن الزيادة في الربح على قدر المال أكل للمال بالباطل، فيكون محرماً(١٢٢).

الفرع الرابع
المناقشة والقول المختار

أولاً– مناقشة الفريق الأول لأدلة الفريق الثاني

ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثاني على النحو التالي:

١- قولهم: إن الربح لا يستحق إلا بالمال... يجاب عنه: أنه غير مسلم؛ لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل؛ كالمضاربة، كما سبق بيانه في الدليل الثالث من أدلة الفريق الأول. وهذا بخلاف نماء الأعيان؛ لأنه لم يكن سبيل إلى وجوده إلا بتلك الأعيان، فيتقدر بقدرها، وهذا بخلاف الربح: يكون بالمال، وبالعمل.

٢- أما القياس على الخسارة فيجاب عنه: أنه قياس مع الفارق من وجهين: الأول: أن الخسارة لا تتعلق إلا بالمال؛ إذ هي هلاك جزء من المال، فتتقدر بقدره؛ كالمضاربة: فإن الخسارة فيها تتعلق بالمال، ولا يجوز اشتراط شيء منها على

(١٢٠) محمد البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٦٦/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٩/٧، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
(١٢١) ابن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٢٧٠/١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
(١٢٢) أحمد القرافي، الذخيرة، ٥٢/٨، (١٩٩٤م).

المضارب. وهذا بخلاف الربح؛ لأنه يتعلق بالمال، والعمل؛ إذ هو ثمرتهما، فجاز التفاوت فيه نظير العمل[١٢٣].

الآخر: أن الشريك أمين فيما في يده من مال صاحبه، فلم يجز اشتراط الضمان عليه (بأن يضمن ما زاد على حصته من المال)؛ لأن الأمانة تنافيه؛ كالوديعة، وغيرها، وهي لا تنافي استحقاق الزيادة في الربح بالعمل[١٢٤].

٣- أما الاستدلال بأن الزيادة على قدر المالين تؤدي إلى ربح ما لم يضمن فيجاب عنه: أن شركة العنان تشبه المضاربة؛ لأنه يحل لواحد منهما أن يعمل في مال صاحبه، كالمضارب يعمل في مال رب المال. وتشبه المفاوضة اسماً، وعملاً؛ لأن كل واحد من العنان، والمفاوضة يسمى شركة، وشريك العنان يعمل في نصيب صاحبه كالمفاوضة. فصار لها شبهان (شبه بالمضاربة، وشبه بالمفاوضة)، فعملنا بشبه المضاربة وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان، وعملنا بشبه المفاوضة وقلنا: لا تبطل باشتراط العمل على الشريكين. وبهذا يجاب عما اعترضوا عليه من القياس على المضاربة: فكون المضاربة تفسد باشتراط العمل على رب المال لا يبطل اعتبار شبهها الآخر الذي باعتباره أجزنا الزيادة في الربح لأحدهما[١٢٥].

٤- أما القياس على اشتراط جميع الربح لأحدهما فيجاب عنه: أنه لا يصح؛ لأن اشتراط جميع الربح لأحدهما يخرج العقد من الشركة إلى قرض إذا شرط

---

(١٢٣) محمد السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٠، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٥/٢٠، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(١٢٤) محمد السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٠، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٥، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(١٢٥) علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٦/١٦٥ - ١٦٦، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٧/٣٩٩، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٦٥ - ١٦٦، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

للعامل، أو إلى بضاعة إذا شرط لرب المال. وليس في اشتراط التفاضل في الربح ما يخرج العقد إلى ذلك[١٢٦].

٥- قولهم: ولأنه لو جعل شيء من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة، وهو ممنوع يجاب عنه: أن من أحد شبهي شركة العنان هو شبه المضاربة، كما تقدم قريباً في المناقشة: من حيث إنها تبيح للواحد منهما أن يعمل في مال صاحبه كالمضارب، ففي جعل شيء من الربح في مقابلة العمل إعمال لهذا الشبه، لا اختلاط لعقد القراض بعقد الشركة.

٦- قولهم: إن الزيادة في الربح على قدر المال أكل للمال بالباطل يجاب عنه: لا نسلم ذلك، بل هي زيادة مشروطة برضا الطرفين في مقابل عمل الشريك، ولما يتمتع به من حذاقة ودراية تفوق ما عند صاحبه، بل إن المساواة في الربح بين هذا الشريك وبين صاحبه الذي قل حظه من المهارة في أمور التجارة إجحاف وظلم له تأباه قواعد الشريعة الرامية لإيجاب العدل بين المتعاملين.

ثانيا– مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول:

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول على النحو التالي:

١- أما الاستدلال بحديث: (المسلمون عند شروطهم) فيجاب عنه: أن هذا الحديث ليس على إطلاقه، بل مقيد بألا يكون الشرط مما يحل حراماً، أو يحرم

(١٢٦) علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١٦٥/٦، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٥/٤، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢٤٥/٤، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

حلالاً، والزيادة في الربح على قدر المالين محرمة كما تدل على ذلك الأدلة – وهي أدلة الفريق الثاني–،فيكون شرط ذلك شرطاً يحل حراماً، فيمنع[١٢٧].

٢- أما الاستدلال بأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل فيجاب عنه: أن هذا ليس صحيحاً؛ لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئاً من الربح، ولهذا لو أطلق الشريكان الشركة، ولم يتعرضا لشرط الربح، لم يتقسط الربح على العمل، بل يكون على قدر المالين[١٢٨].

٣- أما القياس على المضاربة فلا يصح؛ لأنه لو شرط الشريكان في المضاربة العمل على رب المال فسدت، وهنا لا تفسد، فكيف يجوز إلحاق العقد هنا بالمضاربة؟![١٢٩]

ثالثاً: إجابة الفريق الأول عن اعتراضات الفريق الثاني:

أجاب الفريق الأول عما اعترض به الفريق الثاني على أدلتهم على النحو التالي:

١- أما الاعتراض على الاستدلال بالحديث فيجاب عنه: لا نسلم أن الزيادة في الربح على قدر المالين محرمة؛ للأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول، والدالة على جواز ذلك، ومن هنا، يكون اشتراط الزيادة شرطاً لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فيكون معتبراً.

٢- أما الاعتراض على استدلال استحقاق الربح بالعمل بالقياس على حالة إطلاق الشريكين الشركة، وعدم تعرضهما لشرط الربح فيجاب عنه: في حالة

(١٢٧) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٦/٦، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
(١٢٨) المصدر نفسه، ٤٧٦/٦ – ٤٧٧.
(١٢٩) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٨/٧، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

الإطلاق لمّا لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه، ويتقدر به، قدرناه بالمال؛ لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط فهو الأصل، فيصار إليه؛ كالمضاربة: يصار فيها إلى الشرط(١٣٠).

ولقائل أن يقول: إن الشريكين إذا لم يتعرضا لشرط الربح، وأطلقا الشركة، فهي فاسدة، كما تقدم آنفاً، والربح في الشركة الفاسدة يكون على قدر المالين كما سيأتي.

٣- أما الاعتراض على القياس على المضاربة فقد سبقت الإجابة عنه في النقطة الثالثة من مناقشة الفريق الأول لأدلة الفريق الثاني. ويضاف إليه أن "موجب المضاربة التخلية بين المضارب وبين رأس المال، فيكون أميناً عاملاً فيه، وذلك ينعدم بهذا الشرط. فأما موجب الشركة ليس هو التخلية بين أحدهما والمال، فهذا الشرط لا يؤدي إلى إبطال موجب الشركة"(١٣١).

رابعاً- القول المختار:

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة، فإن الذي يظهر رجحان القول الأول؛ لما ساقه أصحاب هذا القول من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، يقابله ضعف مستند الفريق الآخر، كما تبيّن من المناقشة.

يضاف لذلك أن هذا القول هو الأقرب لتحقيق العدل بين الشريكين: فليس من العدل بحال المساواة بين الشريك الأكثر مهارة ودراية في أمور التجارة وبين

---

(١٣٠) عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢٠/٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
(١٣١) محمد السرخسي، المبسوط، ١٧١/١١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). وانظر: محمود العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٨/٧، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الشريك الأقل في الربح إذا تساوى مالهما. كذلك فإن المقصود من تشـريع العقـود تحقيق مصالح المتعاقدين، وهذا يقتضي اتباع كل ما من شأنه تحقيق ذلك، ما دام لا يصادم الشرع، ولا يناقضه: فقد لا يرضى الشريك الأمهر من شريكه متى تساوى مالهما أن يتساوى معه في الربح، فلو قلنا بعدم جواز التفاضل في الربح هنا لامتنع الشريك الأمهر من المشاركة، فتتعطل مصالحهم، وتضيق حاجاتهم، كما قال أصحاب القول الأول، فكان الأولى في ذلك القول بجوازه؛ مراعاة لمصلحتهم، لا سيما وأن جوازه مرتهن برضا كلا الشريكين في ذلك. ولقد رأينا الشارع الحكيم قد جعل للعمل حظه ونصيبه من الربح كما في المضاربة، فكان اشتراط الزيادة في الربح مقابل العمل من جنس ما اعتبره الشارع الحكيم، واعتدّ به.

المطلب الثاني

كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الفاسدة

تقدم الاختلاف بين الفقهاء في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة. أما إذا فسدت شركة العنان بسبب من الأسباب الموجبة لذلك بأن فقدت الشركة أحد شروط صحتها: فقد اتفق الفقهاء من: الحنفية(١٣٢)، والمالكية(١٣٣)، والشافعية(١٣٤)، والحنابلة(١٣٥) على أن الربح بين الشريكين يكون بقدر المالين.

---

(١٣٢) علي المرغيناني، بداية المبتدي، ١٨١/٦، (١٤١٥هـ ١٩٩٥م). عبد الله بن مودود، المختار، ١٨/٣. عبد الله النسفي، كنز الدقائق، ٢٥٦/٤، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ٥٦٤/٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(١٣٣) محمد الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). أحمد الدردير، الشرح الكبير، ١٣/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). أحمد الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٧/٣، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(١٣٤) عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٩٦/٥، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، ١٣٢/٨، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). يحيى النووي، منهاج الطالبين، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٤/٤، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(١٣٥) عبد الله بن قدامة، المقنع، ٣٦٦/٤ - ٣٦٧، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). محمد بن مفلح، الفروع، ٤٠٤/٤، (١٤٠٢هـ). محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٣٢/٤، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٩١/٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

وقد علل القائلون بقسمة الربح بين الشريكين على قدر المالين في شركة العنان الصحيحة الحكمَ هنا بقولهم: إن الربح مستفاد من المال، وقد فسدت الشركة، فيرجع إلى الأصل(١٣٦) (وهو المال)، فيقدر به.

وعلل القائلون بقسمة الربح على ما شرط العاقدان في شركة العنان الصحيحة الحكمَ هنا بقولهم: إن الربح هنا لا يجوز أن يكون استحقاقه بالشرط؛ لأن الشرط لم يصح؛ لأن العقد لما فسد فسد ما تضمنه من المشروط فيه، فألحق بالعدم، وبقي الاستحقاق بالمال، فيقدر بقدره(١٣٧).

وإذا كان الفقهاء متفقين بخصوص الحكم المتقدم، إلا أنهم اختلفوا هل يستحق كل شريك أجرة المثل فيما عمله في مال صاحبه، فيرجع به عليه أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يستحق كل شريك أجرة المثل فيما عمله في مال صاحبه، فيرجع كل منهما على صاحبه بها. وهذا مذهب المالكية(١٣٨)، والشافعية(١٣٩)، والحنابلة في الوجه الأصح عندهم(١٤٠).

(١٣٦) محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٣/٥، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

(١٣٧) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٤٥/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، ٥٦٤/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(١٣٨) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). صالح الأبي، جواهر الإكليل، ١٧٦/٢، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٨٦/٦، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

(١٣٩) يحيى النووي، منهاج الطالبين، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). ابن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١/ ٢٧٠-٢٧١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٩٢/٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(١٤٠) محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٣٢/٤، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٦٧/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ٥١١/٣، (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

وجهه: القياس على المضاربة: فإنها إذا فسدت رجع العامل بأجرة مثل عملــه فكذلك ههنا[١٤١].

القول الثاني: لا يستحق كل شريك أجرة المثل فيما عمله في مال صاحبه، فلا رجوع لكل واحد على الآخر بها، وهذا مذهب الحنفية[١٤٢]، والحنابلة في وجه[١٤٣]. وجه ذلك:

١. إن الشريك استحق الربح بعمله، فلا يستحق الأجرة[١٤٤].

٢. و"لأنهما عملا لأنفسهما، فلا يرجع أحدهما على الآخــر بمــا لــم يعمــل له"[١٤٥].

والصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكروه. يضاف إليه أن فــي عدم إيجاب أجرة المثل تفويتاً لعمل العامل بلا عوض، وهذا لا يجوز؛ لما فيه مــن الإجحاف، والظلم له. واستدلال الفريق الثاني ليس متجهاً: فدليلهم الأول غير مسلم؛ لأن الشريك لم يستحق الربح بعمل صاحبه فقط، بل بعملهما، وقد يكون عمله أكثــر من عمل صاحبه، فلابد أن يعوض عنه. وكذلك دلــيلهم الثــاني غيــر مســلم؛ لأن الشريكين عملا للشركة، فيكون عمل كل واحد عملاً للآخر، فيرجع كل واحد منهما على الآخر بالأجرة نظير عمله.

(١٤١) الحسين البغوي، التهذيب، ١٩٧/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). ابن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٢٧٠/١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٩١/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
(١٤٢) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٤٥/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٨/٦، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
(١٤٣) عبد الله بن قدامة، المقنع، ٣٦٧/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٣٢/٤، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
(١٤٤) ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٤٥/٧، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
(١٤٥) إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٦٧/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

هذا، وقد بين أصحاب القول الأول كيفية إيجاب أجرة المثل، ومثلوا لذلك بالأمثلة على النحو التالي:

سبق القول إن المالكية يشترطون أن يكون الربح والعمل بين الشريكين على قدر المالين وإلا فسدت الشركة: كأن يتفاوت الشريكان في المال، ويشترطا التساوي في الربح، أو العمل، أو كليهما، أو يتساويا في المال، ويشترطا التفاوت في الربح، أو العمل، أو كليهما في العقد: كأن كان لأحدهما ثلث المال، كعشرة، وللآخر الثلثان، كعشرين، واشترطا التساوي في العمل، والربح: فإن وقع ذلك، وعثر عليه قبل العمل، فإن عقد الشركة يفسخ، وإن كان هذا بعد العمل قسم الربح على قدر المالين، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح، ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بسدس أجرة عمله. فإن شرط التساوي في الربح فقط، وكان العمل بقدر المالين، رجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح، ولا رجوع لصاحب الثلث بشيء. وإن شرطا التساوي في العمل فقط رجع صاحب الثلث بسدس أجرة عمله، ولا رجوع لصاحب الثلثين بشيء، وهكذا[١٤٦].

وتقدم أن الشافعية يشترطون أن يكون الربح بين الشريكين على قدر المالين، فإن شرط خلافه: بأن شرط التساوي في الربح مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح مع التساوي في المالين – فسدت الشركة، ويكون الربح على قدر المالين، ولوجوب الأجرة ينظر: "إن استويا في المال والعمل فلا شيء لأحدهما على الآخر، ويتقاصان. وإن اختلفا نظر: إن اختلفا في العمل، واستويا في المال: فإن كان عمل

(١٤٦) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). صالح الأبي، جواهر الإكليل، ١٧٦/٢، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). محمد الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٩/٦، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). أحمد الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٧/٣ – ٢٩٨، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

من شرط له الزيادة أكثر رجع بنصف أجر الزيادة، وإن كان عمل الآخر أكثر فهل يرجع بنصف أجر الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنه عقد ربح، فإذا فسد استحق العامل أجر المثل؛ كما في القراض. والثاني: لا يرجع؛ لأنه عمل حصل في الشركة من غير عوض، والعمل في الشركة لا يقابله العوض... . وإن اختلفا في المال، بأن كان لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، وشرطا الاستواء في الربح، واستويا في العمل – فيرجع من قل ماله على الآخر بثلث أجرة عمله؛ لأن له ثلث المال، وعمل نصف العمل، فثلث عمله زائد، فيرجع به؛ لفساد العقد"[١٤٧].

ومما سبق بيانه أن الحنابلة يشترطون أن يكون الربح منصوصاً عليه في عقد الشركة وإلا فسدت. وقد قرروا هنا أن الربح يوزع على قدر المالين، وتجب الأجرة في الوجه الأصح عندهم. ولبيان قدر أجرة كل شريك في نصيب شريكه: ينظر أجرة عمل كل واحد منهما في المالين، ويسقط منها أجرة عمل كل شريك في ماله؛ لأن الإنسان لا يجب على نفسه المال، ويرجع كل واحد على الآخر بقدر ما بقي له من أجرة العمل؛ لأنه الذي عمله في مال شريكه: فإن تساوى مالهما وعملهما تقاص الدينان؛ لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ما له عليه، واقتسما الربح نصفين. وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله من الكثير، ويرجع على الآخر بالفضل: أي بنصفه[١٤٨].

(١٤٧) الحسين البغوي، التهذيب، ١٩٧/٤،(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). وانظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣١٦/٢،(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م). محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٢٩٢/٢،(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(١٤٨) إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٦٧/٤، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). موسى الحجاوي، الإقناع، ٥٩١/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). منصور البهوتي، كشاف القناع، ٥٩١/٣، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الخاتمة

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث وخلاصاته في النقاط التالية:

١- يشترط للربح في شركة العنان الشروط التالية: أن يكون منصوصاً عليه في عقد الشركة، وأن يكون معلوماً، وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً.

٢- الغاية المتوخاة من شروط الربح: استقرار التعامل بين الشريكين، والبعد ما أمكن عن المنازعة، وتحقيق العدالة بينهما.

٣- الفقهاء مختلفون في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة: فمن قائل: إن الربح يكون على ما اتفق عليه المتعاقدان بقطع النظر عن مقدار حصة كل شريك من رأس المال، وهؤلاء هم: الحنفية – ما عدا زفر– والحنابلة. ومن قائل: إن الربح يكون بقدر المالين، وهؤلاء هم: زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

٤- يرجع الاختلاف بين الفقهاء في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة إلى الاختلاف فيما يستحق به الربح: فمن رأى أن الربح لا يستحق إلا بالمال، جعل الربح مقدراً به. ومن رأى استحقاقه بالمال، والعمل، لم يجعل الربح مقدراً بالمال وحده، وأجاز للشريكين الزيادة فيه نظير العمل.

٥- إن الذي يظهر رجحانه هو القول بتقسيم الربح على ما يتفق عليه المتعاقدان؛ رجوعاً إلى سبب الاختلاف بتصحيح استحقاق الربح بالمال، والعمل، ولأنه الأقرب لتحقيق العدل بين الشريكين.

٦- إن جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال مقيد بأن يشترطا الزيادة في الربح للعامل منهما، أو لأكثرهما عملاً. فإن شرطاه للقاعد، أو لأقلهما عملاً، لم يجز، وكان الربح بينهما على قدر المالين.

٧- إن المعتبر في العمل المشروط في نظير الزيادة في الربح إنما هو اشتراطه لا وجوده.

٨- الفقهاء متفقون على أن الربح في شركة العنان الفاسدة يكون بقدر المالين.

٩- يستحق كل شريك في شركة العنان الفاسدة أجرة المثل فيما عمله في مال صاحبه، فيرجع كل منهما على صاحبه بها.

التوصيات:

١- نوصي الباحثين ذوي الاختصاص بتسليط مزيد من الأضواء على جوانب هذا النوع من التعاملات التجارية الإسلامية ذي الدخول الكبير في كثير من أوجه التعامل التجاري عامةً.

٢- ومن جهة أخرى نوصي الشركاء عموماً، والقائمين على المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية خصوصاً باستقاء أحكام معاملاتهم من معين الشرع الحنيف، ومراعاته عند التطبيق، سواء أكان في شروط الربح التي نص عليها الفقهاء، أم في كيفية تقسيم الربح في شركة العنان الصحيحة.

قائمة المصادر والمراجع

١- عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). مطبوع مع شرحه: كشاف القناع للبهوتي.

٣- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٤- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٥- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٦- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٧- علي بن أبي بكر المرغيناني، بداية المبتدي، تعليق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

٨- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد العطار، بيروت: دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٩- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١٠- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١١- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط: عبد الله عمر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٢- - محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٣- - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٤- محمد بن عبد الله التمرتاشي، تنوير الأبصار، تحقيق: عبد الحميد حلبي، ط١، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين.

١٥- الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٦- – عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، ط١، القاهرة: عالم الكتب، (١٤١٠هـ– ١٩٩٠م).

١٧- – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

١٨- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، هذّبه وقرّبه وخدمه: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).

١٩- صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، ضبط: محمد الخالدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٢٠- – محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي، ضبط: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).

٢١- شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي.

٢٢- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٣- محمد علاء الدين الحصكفي، الدر المختار: في شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٤- محمد بن علي الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، تخريج: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مطبوع مع مجمع الأنهر لداماد أفندي.

٢٥- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: جماعة من علماء المغرب، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

٢٦- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد الحميد حلبي، ط١، بيروت: دار المعرفة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٧- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٨- - داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٩- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، إشراف: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض: دار السلام، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٠- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تعليق: مجدي الشورى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٣١- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٣٢- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبط: عبد السلام أمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٣٣- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣٤- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ضبط: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). مطبوع مع بلغة السالك للصاوي.

٣٥- محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، تعليق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

٣٦- محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٣٧- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، تخريج: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٣٨- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط٢، بيروت: عالم الكتب، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٩- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، (١٩٦٢م).

٤٠- عماد عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، عمّان: دار النفائس، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).

٤١- إبراهيم فاضل الدبو، شركة العنان في الفقه الإسلامي، ط٢، بغداد: مطبعة الرشاد، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٤٢- - سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مكة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٣- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط٢، الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٤٤- ٣- إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٥- عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٦- مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م). مطبوع مع شرحه: مطالب أولي النهى للرحيباني.

٤٧- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٨- محمد بن مفلح، الفروع، مراجعة: عبد الستار فراج، ط٣، بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٢هـ).

٤٩- - موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، ط٥، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٥٠- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥١- أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بلطه جي ومحمد سليمان، ط١، دمشق، بيروت: دار الخير، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٢- – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م).

٥٣- عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). مطبوع مع شرحه: تبيين الحقائق للزيلعي.

٥٤- محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر.

٥٥- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٥٦- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٥٧- عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تخريج: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٥٨- – أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، ط١، القاهرة: دار السلام، (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

٥٩- عبد الله بن محمود بن مودود، المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية. مطبوع مع شرحه: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود.

٦٠- عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي، ضبط: عبد السلام شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). مطبوع مع شرحه: المغني لابن قدامة.

٦١- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). مطبوع مع حاشية الخرشي.

٦٢- – محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ– ١٩٩٠م).

٦٣- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط٤، القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٩٢١م).

٦٤- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط وتعليق: سعيد اللحام، ط١، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

٦٥- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

٦٦- – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المُطْلِع على أبواب المُقنِع، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠١هـ– ١٩٨١م).

٦٧- – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٦٨- – نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦٩- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، اعتناء: د. محمد مرعب وفاطمة أصلان، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٧٠- أحمد حسن الزيات وزملاؤه، المعجم الوسيط، طهران: مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية.

٧١- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ضبط: عبد السلام شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٧٢- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف: صدقي العطار، ط١، بيروت: دار الفكر، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٧٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). مطبوع مع شرحه: المبدع لابن مفلح.

٧٤- إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، تخريج: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). مطبوع مع شرحه: مجمع الأنهر لداماد أفندي.

٧٥- زين الدين المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، ط١، بيروت: دار خضر، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٧٦- محمد بن أحمد بن النجار، منتهى الإرادات، ط٢، بيروت: عالم الكتب، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

٧٧- يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، إشراف: صدقي العطار، ط١، بيروت: دار الفكر، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج للشربيني.

٧٨- – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الفكر.

٧٩- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٨٠- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٨١- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تعليق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

٨٢- محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، مطبوع مع شرحه: العزيز للرافعي.